

## وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار

### قرار وزاري

رقم ٢٠٢١/٦٤

### باعتبار مواصفة قياسية دولية مواصفة قياسية عمانية ملزمة

استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٩٧ بتعديل مسمى وزارة التجارة والصناعة إلى وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار وتحديد اختصاصاتها واعتماد هيكلها التنظيمي، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

### تقرر

#### المادة الأولى

تعتبر المواصفة القياسية الدولية رقم (ISO 13006/2018) الخاصة ببلاط السيراميك، مواصفة قياسية عمانية ملزمة.

#### المادة الثانية

تفرض غرامة إدارية لا تتجاوز (١٠٠٠) ألف ريال عماني على كل من يخالف أحكام هذا القرار، وتضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد انقضاء (٦) ستة أشهر من تاريخ نشره.

صدر في: ١٢ من رمضان ١٤٤٢ هـ

الموافق: ٢٥ من أبريل ٢٠٢١ م

قيس بن محمد بن موسى اليوسف

وزير التجارة والصناعة وترويج الاستثمار